كلية الحقوق
دراسات عليا
قسم القانون الدولي العام

التدخل الدولي الإنساني

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

إعداد الباحث
وائل ونيس علي عمر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذة الدكتورة / عائشة راتب — **مشرفاً ورئيساً**
أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
الوزير والسفير ورئيس قسم القانون الدولي العام الأسبق

الأستاذ الدكتور / أحمد رفعت — **عضواً**
أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة بني سويف
رئيس جامعة بني سويف الأسبق

الأستاذ الدكتور / محمد شوقي عبد العال العناني — **عضواً**
أستاذ القانون الدولي العام – كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
مدير منتدى القانون الدولي بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو — **مشرفاً وعضواً**
أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠٠٩ / ٢٠١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}

سورة آل عمران : الآية (١٠٤).

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}.

سورة الإسراء : الآية (٧٠).

الإهداء

إلى النور الذي استضئ به درب الحياة

إلى من علمني الصبر والنجاح.... أبي

إلى من لم تألُ جهداً في تربيتي وتوجيهي

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف.... أمي

إلى جدتي.... أطال الله في عمرها ومتعها بدوام الصحة والعافية

إلى كل من علمني حرفاً....

إلى كل من ساندني.... وتنازل عن حقوقه لإرضائي

إلى جميع أهلي وأقاربي.... وأصدقائي

****** اهدي ثمرة جهدي المتواضع ******

شكر وتقدير

أما وقد أعانني الله على إنجاز هذا العمل، فإنني أتوجه بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذة الأجيال، العالمة الفقيهة الأستاذة الدكتورة / عائشة راتب التي حظيت بشرف التتلمذ على يديها في مرحلة الدبلوم، والتي أسبغت عليا شرف قبولها الإشراف على رسالتي هذه، فسمو مكانتها في مجال القانون الدولي العام يمنحني والرسالة شرفاً وإعتزازاً، إذ لم تبخل عليّ بوقت أو جهد، رغم مهامها الجسام، فكانت إرشاداتها وتوجيهاتها أقوى دافع لي وخير معين، لقد منحتني من الإهتمام والعناية منذ اللحظات الأولى للبدء بهذا العمل ما لم أحلم به، سأظل أذكر هذا الجميل لسيادتها في كل محفل، فلها مني كل الشكر والتقدير والعرفان، وسيظل لساني يلهج بالدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمرها ويمتعها بدوام الصحة والعافية، لتبقى نبعاً متدفقاً بالعلم والعطاء تنهل منه الأجيال الآتية.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي، الاستاذ الدكتور محمد سامح عمرو، الذي حظيت بشرف التتلمذ على يديه في مرحلة الدبلوم، والذي أسبغ عليا شرف قبوله الإشراف على رسالتي هذه، وأحاطني برعايته، وأفاض عليّ بغزير علمه، وسعة أفقه، وبُعد نظره، وأحاطني بكرم خلقه، وعظيم أدبه، وتواضعه، ومتابعته الدؤوبة لي التي لم تنقطع بالرغم من كثرة مسئولياته ومشاغله، فكان متواصلاً معي أثناء وجوده، وأثناء سفره، وكان حليما معي سخيا معطاءاً، وكان واسع الصدر رَحِب الأُفُق لَيّن الجانب، ولم أرى منه عُبوساً أو ضيقاً، ولم يبخل عليا بشيء من علمه لأنتفع به، فكانت ملاحظاته وتوجيهاته العميقة، وإرشاداته القيمة والدقيقة، المنارة التي أهتديت بها طيلة مدة إعداد هذه الدراسة، فله الفضل بعد الله في الوصول بهذا البحث إلى غايته، ولا أملك إلا الدعاء له ولأسرته بالصحة والعافية وطول العمر، جزاء ما قدم لي، من عونٍ ومساعدة.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد رفعت، أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق/ جامعة بني سويف، ورئيس جامعة بني سويف الأسبق، على تفضله وتكرمه بقبول مناقشة الرسالة حتى أنتفع بنصحه وتوجيهاته، فوجود سيادته في لجنة المناقشة شرفاً لي ومصداقية للرسالة أعتز به على الدوام.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، أستاذ القانون الدولي العام في كلية الإقتصاد والعلوم السياسية/ جامعة القاهرة، ومدير منتدى القانون الدولي بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية في ذات الجامعة، الذي أتشرف وأسعد بتفضله وقبوله

المشاركة في لجنة مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، حتى أنتفع بتوجيهاته وملاحظاته، والذي كم تمنيت أن أحظى بشرف لقائه والأخذ بتوجيهاته وتعليماته التي لاشك أنها كانت ستساهم في إثراء هذه الدراسة، فله جزيل الشكر ووافر الإمتنان، ووفقه الله وجزاه عني خير الجزاء وسدد خطاه.

وعظيم الشكر والتقدير لبلدي ليبيا التي أتاحت لي مواصلة دراستي العليا ،واسمحوا لي أن أتوجه بآيات الحب والتقدير إلى والدي العزيز ووالدتي وإخوتي لما قدموا لي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لهذا البلد الطيب، مصر، كنانة الله في أرضه، وقبلة العلم والعلماء عبر العصور، رعاها الله وحفظ شعبها المضياف والعزيز، ولجامعة القاهرة، هذا الصرح العلمي العتيد، الذي تجاوز عمره مائة عام، متمثلاً في كلية الحقوق جامعة القاهرة، والتي راعتني منذ أول خطوة لي في هذا البحث، حيث وجدت في أساتذتها وموظفيها وعمالها، الذين تعاملت معهم، كل سماحة وتقدير، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة، لحرصه وسهره على رِفعة شأن هذا الصرح العلمي العربي الكبير.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة، ودعا لي بالخير، وأدعوا الله عز وجل أن يجزيهم عني خيراً كثيراً، لما قدموه لي من جهداً صادق ومساعدة حقيقية.

وأخيراً، فإني أقول أني اجتهدت قدر المستطاع أن يكون هذا البحث في أفضل حلة له، ولكن العمل الإنساني يبقى معرضاً للسهو والنقصان.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الباحث

قائمة الاختصارات الأجنبية:

A.J.I.L = American Journal of International Law

A.S.I.L. Proceedings = American Society International Law Proceedings

CICR = Comité International De La Croix-Rouge

E.J.I.L = European Journal of International Law

ICISS = International Commission on Intervention and State Sovereignty

ICRC = International Committee of the Red Cross

I.C.J = International Court of Justice

I.L.C = International Law Commission

I.R.R.C = International Review of the Cross

Op. cit = Ouvrage Precite

R.B.D.I = Revue Belge De Droit International

R.C.A.D.I = Recueil De Cours De L'Academie De Droit International De La Haye

R.G.D.I.P = Revue Generale De Droit International Public

U.N.C.I.O = United Nations Documents of the United Nations Conference on International Organization

قائمة الإختصارات الأجنبية:

A.J.I.L = American Journal of International Law

A.S.I.L. Proceedings = American Society International Law Proceedings

CICR = Comité International De La Croix-Rouge

E.J.I.L = European Journal of International Law

ICISS = International Commission on Intervention and State Sovereignty

ICRC = International Committee of the Red Cross

I.C.J = International Court of Justice

I.L.C = International Law Commission

I.R.R.C = International Review of the Cross

Op. cit = Ouvrage Precite

R.B.D.I = Revue Belge De Droit International

R.C.A.D.I = Recueil De Cours De L'Academie De Droit International De La Haye

R.G.D.I.P = Revue Generale De Droit International Public

U.N.C.I.O = United Nations Documents of the United Nations Conference on International Organization

الـمـقـدمـــة

إن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن عدد من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية، ومن بين هذه المبادئ مبدأن على قدر عظيم من الأهمية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، ونصت الفقرة السابعة من المادة الثانية منه على مبدأ عدم جواز التدخل في المسائل التي تتعلق بالإختصاص الداخلي للدول[1].

ومع التسليم بأهمية هذين المبدأين باعتبارهما من أهم المبادئ القانونية الحاكمة في العلاقات الدولية، إلا أن وضع هذين المبدأين موضع التنفيذ العملي، وخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، قد أثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي، وكذلك بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية منذ لحظة إعداد ميثاق الأمم المتحدة وحتى الآن؛ فعند صياغة الميثاق كانت الفقرة السابعة من المادة الثانية منه، موضع جدل شديد من حيث مدلولها وأبعادها، ومن حيث تحديد المسائل التي تعتبر من صميم "الإختصاص الداخلي لدولة ما" وبالتالي يمتنع على الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء التدخل فيها، وكان الجدل يدور – أيضاً – حول ما إذا كانت مسائل حقوق الإنسان تدخل في نطاق السلطان الداخلي المطلق للدول من عدمه.

وفي السنوات الأخيرة بدأنا نسمع عن عمليات وممارسات دولية لفكرة التدخل الإنساني لمصلحة بعض الشعوب أو الأفراد الذين تقودهم أقدارهم إلى الوقوع في ظروف إنسانية صعبة وخطيرة جداً، من أمثلتها عمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وعمليات التعذيب، وغير ذلك من المعاملات أو الإنتهاكات ضد الإنسانية.

وفي الواقع أن فكرة التدخل الإنساني ليست فكرة جديدة كليةً على الساحة الدولية، وإنما هي فكرة قديمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وقد ظهرت على وجه الخصوص خلال الحقب الإستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية ضد دول الشرق بذريعة حماية حقوق الإنسان ووضع حد للظلم والإضطهاد لإضفاء الشرعية على تدخلاتها غير الشرعية.

وقد عادت هذه الفكرة من جديد، ولكن بشكل مختلف إلى حد ما، تماشياً مع المتغيرات والتحولات الكبرى التي إجتاحت البشرية، ولاسيما خلال العقدين الماضيين[2]، فبعد انقضاء الحرب الباردة وإنهيار أحد قطبي القوى العالمية (الإتحاد السوفيتي)[3]، أصبح هذا النوع من التدخل يتم من قبل منظمة الأمم المتحدة أو عبر مباركتها بتفويض منها، فالأمم المتحدة أصبحت المظلة الشرعية

---

[1] إن مبدأ عدم التدخل في شئون الدول هو المظهر الأساسي لسيادتها والذي بدونه يتقوض إستقلالها وسيادتها وبالتالي تتقوض الدولة ككل لأن السيادة هو أحد أركان الدولة الأساسية والتي لاتقوم لها قائمة بدونه، ومن اجل ذلك حافظت الدول دوما على إستقلالها ومنعت الغير أياً كانت صفته من التدخل في شئونها الداخلية، بل انه حتى بعد نهوض عصر التنظيم الدولي وتخلي الدول عن سيادتها المطلقة ورضاها بإختصاص داخلي محمل بإلتزامات دولية، اشترطت على المنظمات الدولية ألا يكون إنضمامها اليها مدعاة للتدخل في شئونها الداخلية، ولذلك نرى أن كل مواثيق المنظمات الدولية تجعل من مبدأ عدم التدخل في شئون الأعضاء فيها على رأس نصوصها حتى تطمئن الدول التي ترغب في الإنضمام إليها.

[2] حيث أفضت هذه التحولات إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة كالعولمة، والنظام العالمي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من المفردات، والتي فرضت بصورة أو بأخرى حقائق ومعطيات عالمية جديدة على صعيد العلاقات الدولية تدور في فلك المصالح الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

[3] تجدر الإشارة أنه بعد إنقضاء الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١م، وقع عدد من الأزمات الدولية، وتفشت الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات أو الأقليات، ففرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.

لعمليات التدخل الإنساني[1]، وذلك بعد أن كان هذا النوع من التدخل يتمثل – قبل إنهيار الإتحاد السوفيتي – في تدخل دولة أو مجموعة دول في إقليم دولة أخرى بذريعة الدفاع عن الإنسانية.
وأصبحت ظاهرة التدخل الإنساني من أبرز الظواهر تجسيداً للأحادية القطبية، والنظام العالمي الجديد، وإنتقائية تطبيق القواعد القانونية الدولية.
وتشغل فكرة التدخل الإنساني – في الوقت الحاضر – حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدال والسجال في أوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية على المستوى الدولي، وذلك إرتباطاً – من جهة – بالإنتشار الواسع للممارسات الخطيرة والانتهاكات المستفحلة والمتكررة لحقوق الإنسان الأساسية في المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى إرتباطاً بالتعديلات التي طرأت على بعض المفاهيم والمبادئ القانونية التقليدية، كمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ إحترام إستقلال وسيادة الدول، حيث تعد هذه المبادئ ذات مفهوم متطور ومتجدد لايعرف الجمود؛ فمن – مثلاً – سيادة إلهية مطلقة إلى سيادة مقيدة بقواعد دولية إرتضتها الدول، والمتابع لنشأة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطورهما، يلاحظ وجود علاقة إرتباط عكسية بين تطور مفاهيم حماية الإنسان وما بين تطورمفهوم مبدأ سيادة الدول ونطاقه، فكلما اتسعت مفاهيم الحماية الدولية للإنسان، كلما أدى ذلك إلى تقليص نطاق مبدأ سيادة الدول، وذلك من أجل فرض إحترام حقوق الإنسان ووجوده وكرامته على نطاق عالمي وشامل.

ومن هذه المقدمة لموضوع الدراسة، تأتي أهمية الإسهام العلمي لهذه الدراسة، وذلك من منطلقات عدة أهمها:

أولاً: إن هذه الدراسة البحثية تُعنى بتوضيح فكرة التدخل الدولي الإنساني، لكونها فكرة واسعة الإنتشار من الناحية الفقهية، ونظراً لأهميتها في الحياة الدولية بإعتبارها اليوم موضوعاً من موضوعات الساعة، وإرتباطها بقضايا عالمية لها أهمية بالغة كقضية تعزيز حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2]، وإرساء السلم والأمن الدوليين، ولأنها فكرة أثارت العديد من الشكوك والمجادلات في الحياة العملية، ولاسيما إصطدامها بمبدأ جوهري في القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وبمبدأ تحريم إستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، مما يجعل منه موضوعاً مهماً يحفز الباحثين لدراسته.
ثانياً: إن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم أصبحت ظاهرة دولية، وبلغت مبلغاً خطيراً، وقد وصل الحال إلى ارتكاب جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتمييز العنصري والتعذيب[3]، مما استدعى المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المجموعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى القيام بعمليات التدخل.
ثالثاً: هناك حاجة ماسة لدى المجتمع الدولي إلى آلية أو وسيلة ما لوضع حد لمثل هذه الممارسات أو الانتهاكات، ولحاجته – من جهة أخرى – إلى ضبط مفهوم التدخل الدولي

---

[1] من أمثلتها: التدخل الدولي في الصومال، وكذلك في أزمة يوغسلافيا السابقة، والتدخل الدولي بسبب التطهير العرقي في كل من رواندا وبوروندي، والتدخل الدولي في تيمور الشرقية، والتدخل الدولي في دارفور.
[2] إن موضوع حقوق الإنسان أصبح حديث العالم ككل وليس حديث مدينة أو دولة واحدة، حيث يثور الجدل والخلاف بشأنها أرجاء المعمورة، وذلك حول مضمونها وما يجب منحه للإنسان فيها من حقوق، بل ذهب الجدل بشأنها الى حد القول بأن هناك صراع بين الحضارات وإتهام كل حضارة بالتخلف لعدم منح الإنسان حقوقه.
[3] مما لاشك فيه أن قضية حماية حياة الإنسان وكرامته في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واحترام حقوقه الأساسية إزاء بطش الدول واستبدادها ليست قضية سهلة، بل إنها من أشد القضايا تعقيداً، وربما تحل معظم مشاكل البشرية قبل أن يحظى الإنسان في كل دولة، وتحت أي نظام، وفي أي وقت، باحترام حقوقه الأساسية.

الإنساني ووضع المعايير والضوابط الحاكمة لضمان تحقيق هذا التدخل للأهداف الإنسانية المرجوة منه، وذلك حتى لا تصبح مسائل حقوق الإنسان شعاراً أجوف، أو ورقة سياسية رابحة أو ضاغطة تستغلها الدول الكبرى لتحقيق أهدافها الخاصة والضغط بها على الدول الصغيرة.
رابعاً: إن شعار التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان قد يكون كلمة حق يراد بها باطلاً، تستخدمها الدول الكبرى للتدخل في الشئون الداخلية للدول لتحقيق مصالحها الخاصة، وقد تكون هذه الدول الكبرى نفسها وراء تأجيج نار الفتنة بين الطوائف المختلفة في دولة ما، مما يؤدي إلى انقسام الدولة، وقيام الحرب الأهلية فيها، وحينئذ تتحين الدول الكبرى الفرصة للتدخل في شئون الدولة، إعمالاً لفكرة التدخل الإنساني.
خامساً: أن التدخل الإنساني هو إحدى صور التدخل الدولي من حيث الغاية، ويهدف إلى تحقيق غاية محددة وهي غاية إنسانية تتمثل في وقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد يكون هذا التدخل هو السبب في المحافظة على وحدة أراضي الدولة، وعدم تقسيمها وتفتتها.

إشكالية موضوع البحث والدراسة:

شهد ميدان العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة حصول أكثر من تطبيق لهذه الفكرة، وكانت تلك التطبيقات ولا تزال، محلاً للشك والخلاف من حيث مدى مشروعيتها، وذلك راجعاً لإشكاليات عديدة، من بينها: غموض مفهوم هذه الفكرة على الرغم من قدمها، وكذلك لعدم وجود ضوابط وشروط وأحكام محددة ومعلومة وواضحة تحكمها، وراجعاً – كذلك – لعدم توافر إتفاق دولي يضع معايير ثابتة تحدد الحالات أو الظروف التي تبرر تطبيقها في إطار الشرعية الدولية.
ثم إن التعارض بين المبادئ القانونية الدولية الراسخة، وفكرة التدخل الدولي الإنساني، وضع فقهاء القانون الدولي في حيرة من أمرهم، حول القواعد الأولى بالإتباع، هل هي المبادئ القانونية الدولية الراسخة، أو تطبيق فكرة التدخل الإنساني، كآلية دولية لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان[1].
ومن أهم الأسئلة المطروحة حول هذا الموضوع هي: هل يشكل التدخل الدولي الإنساني شكلاً جديداً للهيمنة والإستعمار الدولي أم لا؟ أو بمعنى آخر هل التدخل الإنساني فكرة تكرست لتحقيق المطالب الإنسانية الملحة أم أنها حجة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، فما هي الدوافع الحقيقية لهذه الفكرة؟ وهل هذا الموضوع تحكمه السياسة والمصالح الدولية، أم يحكمه القانون؟ وهل يعد التدخل الإنساني تدخلاً في الشئون الداخلية للدول؟ ومن له حق التدخل؟ وإذا كان هناك تعارض قانوني بين مبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ سيادة الدول من جهة وبين حماية الإنسان من الإبادة والتعذيب والتمييز العنصري والظلم من جهة أخرى، فهل تكون الأولوية للمبدأ المقدس أم هناك مجال لحماية هذا الإنسان؟ وطالما أن الأمم المتحدة هي المظلة الشرعية – اليوم – لعمليات التدخل الإنساني فهل تدّخلها في شئون الدول يشكل إنتهاكاً لميثاقها أم يتماشى مع هذا الميثاق؟.

منهجية البحث:

كون الدراسة قانونية ونظرية الهدف والمحتوى، فإنها اتبعت مناهج مختلفة من أجل تحقيق أغراضها، فاعتمدت **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية وبعض مبادئ القانون الدولي العام واستعراض وتفسير آراء الفقهاء حول هذا الموضوع، وأيضاً الرجوع إلى بعض أحكام

---

[1] **إذ أنه بالرغم من أن فكرة التدخل الدولي الإنساني – اليوم – تتعارض مع بعض المبادئ القانونية الدولية الراسخة ولاسيما مبدأ تحريم إستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، إلاّ أن هذه الفكرة – في رأي البعض – قد تكون الوسيلة الوحيدة التي لايملك المجتمع الدولي سواها، كرد حاسم ووحيد لوضع حد لتلك الممارسات غير المسئولة والانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.**

محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، كما لجأنا أحياناً إلى إتباع **المنهج التاريخي** لسرد تطور فكرة معينة حول موضوع هذه الدراسة.

ومن هذه الرؤية الموضوعية لجوانب الدراسة تشكلت هيكلية الدراسة الموزعة إلى ثلاث فصول يسبقها مبحث تمهيدي وفقاً للخطة التالية:

مبحث تمهيدي: نتناول فيه مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومصادره، وخصائصه، وما هو وضع الفرد في ظل أحكام القانون الدولي العام.

الفصل الأول: نتناول فيه مفهوم فكرة التدخل الدولي الإنساني وتمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى المشابهة له، وتطوره التاريخي، وأساليبه المختلفة، وموقف فقه القانون الدولي منه، والشروط اللازم توافرها التي وضعها أنصار هذا النوع من التدخل.

الفصل الثاني: نتناول فيه إشكالية التدخل الدولي الإنساني في ضوء المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي العام والحاكمة في العلاقات الدولية.

الفصل الثالث: نتناول فيه بعض ممارسات الأمم المتحدة لفكرة التدخل الإنساني وهما التدخل الدولي في الصومال، وكذلك التدخل الدولي في إقليم دارفور بالسودان، كأمثلة تطبيقية لتدخل الأمم المتحدة بدعوى وضع حد للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان.

مبحث تمهيدي
ماهية القانون الدولي الإنساني

تمهيد

إن تطور مضمون بعض الموضوعات أو المفاهيم التي يشتملها القانون الدولي العام، من القانون الدولي التقليدي إلى القانون الدولي المعاصر، أدى إلى تنامي الإهتمام الدولي بالإعتبارات الإنسانية وترسيخها في أحكام القانون الدولي العام[1]، ومن أبرز هذه التطورات الموضوعية ما يلي:

أ) تطور قانون الحرب

إن النزاعات المسلحة ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بالكيان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول، فلقد صاحبت الانسان في مسيرته عبر العصور، وحفل سجل البشرية بالحروب والنزاعات حتى أصبحت هذه النزاعات سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني[2].

وقد إتسمت هذه النزاعات والحروب في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في القهر والعدوان وسفك الدماء دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من شيخ كبير او صبي صغير، كما لم تفرق بين المنشآت العسكرية والمنشآت المدنية، ثم أخذت الأفكار تتجه بالتدريج نحو التخفيف من قسوة الحرب تحت تأثير الأديان والأخلاق وما تدعو إليه من الرفق والرحمة والعدل، بالإضافة إلى مبدأ الفروسية وما اقتضته من التحلي بالشهامة والشرف في معاملة العدو[3]، واتجهت الدول رويداً رويداً نحو مراعاة الإعتبارات الإنسانية، ففي القرن السادس عشر، وعلى اثر انتشار الحروب الأوروبية، بدأت تظهر الإتفاقيات العسكرية المبرمة بين قادة الجيوش، وتضمنت هذه الإتفاقيات قواعد خاصة تنظم بعض المسائل المتعلقة بالحروب، كما بدأت تظهر في ذلك الوقت، المدارس الفقهية والفلسفية، التي كان لها أكبر الأثر في تطوير قانون الحرب في السنوات اللاحقة، من أمثال الفقيه فيتوريا، وجروسيوس، ومع ذلك لم يشهد عصر جروسيوس ورفاقه – في ذلك الوقت – تطبيقاً للقواعد المتعلقة بالحروب، والدليل على ذلك حرب الثلاثين عاماً (١٦١٨-١٦٤٨م) التي كان يقتل فيها المدنيون وتهدم فيها البيوت[4]. ومع بداية ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي – في القرن السابع عشر – لم تكن هناك قيود فعالة أو ملزمة بشأن سلوك المحاربين أو المقاتلين خلال العمليات الحربية، ولكن نتيجة للآثار المدمرة التي أسفرتها حرب الثلاثين عاماً أعادت ولفتت إنتباه كبار الفقهاء من أمثال (فيتوريا، وسواريز، وجروسيوس) إلى الدعوة لضبط سلوك المحاربين خلال العمليات القتالية، حيث ألف جروسيوس كتابه "قانون الحرب والسلام" على ضوء نتائج تلك الحرب، وجاء في كتابه بأنه يتعين إخضاع سلوك المحاربين لبعض القواعد

---

[1] راجع كل من: د. مصطفى سيد عبد الرحمن، حقوق الإنسان، جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م، ص٧ وما بعدها. وكذلك: د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٥-٦

[2] راجع: د. نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٨-٦٥.

[3] إن مبدأ الفروسية قد كرس وثبت وصف النبل في المقاتل والفارس، لتمنعه من الهجوم على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة "الشرف العسكري"، وقد كانت هذه الفكرة هي السبب في إزدهار المبادئ الإنسانية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من المدنيين من السكان في دولة العدو، فالوجه المضئ لقواعد أو مبدأ الفروسية هو أنه كان سبباً في التخفيف من ويلات الحرب. راجع: د.اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط٣، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣٠-٣١.

[4] راجع: د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٩-٤١.

التي تقتضيها الإعتبارات الإنسانية والدينية، وقد رأى – جروسيوس – أنه لايجوز قتل المهزوم إلا في الحالات الإستثناية الخطيرة، كما لايجوز تدمير الأعيان المدنية[1].

وبمرور الزمن بدت الحاجة ماسة إلى نوع من القواعد والمبادئ التي يتعين مراعاتها والالتزام بها في أتون تلك المنازعات للتخفيف من ويلاتها على الانسان، ونشأت الحاجة والاقتناع لدى الفقه الدولي ومناصري حماية حقوق الانسان بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]، وبضرورة إخضاع القتال والنزاعات المسلحة لبعض القواعد الدولية التي تمليها الاعتبارات الإنسانية، وتبع ذلك بإرساء الكثير من القواعد العرفية والإتفاقية لتنظيم بعض جوانب العمليات العسكرية التي أخذت الدول تسير عليها في حروبها[3]، ومنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين شهدت طفرة في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب في شكل إعلانات واتفاقيات دولية[4]، وبدأت تتكون قواعد لجعل الحروب والمنازعات المسلحة أكثر إنسانية وأكثر رحمة، وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية إلى مجال القانون الدولي العام، حيث أخذت هذه القواعد– التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية والفروسية والدين والأخلاق – تكسب

---

[1] د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ١٩٩١م، ص٢٦.

[2] راجع في هذا الشأن: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩٧٠-٩٧٢.

[3] بدأت الحرب تظهر كفن خلال القرن الثامن عشر، وله قواعده، وحدوده، وبدأت تظهر فكرة ضرورة مراعاة الإعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية، وأبرمت في تلك الفترة معاهدات للصداقة والسلام بين المحاربين، كالإتفاق المبرم عام ١٧٨٥م والذي تضمن مجموعة المبادئ التي تستهدف تعهد الأطراف المتحاربة تجاه الكافة وحماية الإنسان في الحروب. د.سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ٤٣.

[4] من أمثلة هذه الإعلانات والإتفاقيات الدولية في هذا الشأن: تصريح باريس الذي أبرم في ١٦ ابريل عام ١٨٥٦م كأول معاهدة دولية جماعية تتضمن تنظيماً دوليا بشأن سلوك المحاربين، وكذلك إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م كأساس لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذلك إعلان سان بطرسبورج لعام ١٨٦٨م كأقدم وثيقة دولية تضع قيوداً على استخدام بعض أنواع الأسلحة، ويشير البعض إلى أن هذا الإعلان ربما يكون البداية الحقيقية لقانون لاهاي، وكذلك مشروع مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤م، وكذلك مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام ١٨٩٩م، وكذلك إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م، وكذلك مؤتمر لاهاي للسلام الثاني لعام ١٩٠٧م، وكذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥، وقد اصبح قانون جنيف في وضع افضل إلى حد ما لانه في عام ١٩٢٩م وقعت اتفاقيتان في جنيف أحدهما يتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، وهذا يعد تطويرا وتوسيعاً من إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م، وثانيهما تتعلق بتحسين حال الأسرى والتي تضمنت على قواعد اشتملتها – سابقاً – اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م، وبذلك فإن اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م قد وسعت من نطاق "قانون جنيف" إلى حد كبير، وذلك بإدخالها لقواعد تُعنَى بحالة الأسرى، والتي كانت حتى ذلك الحين، خاصة "بقانون لاهاي"، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وتتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فإنها تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار، وتتعلق الثالثة بتحسين معاملة أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث تشكل الإتفاقيات الثلاث الأولى تحسناً ملحوظاً للإتفاقيات القديمة الخاصة بمعاملة الأشخاص ممن هم تحت الحماية الدولية، أما الرابعة فتعتبر مستحدثة كلية، اذ ان المعاملة والحماية المتعلقة بالأشخاص المدنيين وقت الحرب لم تكن تخضع لأي اتفاقية حتى ذلك الحين، وفي عام ١٩٧٧م تطور قانون جنيف تطوراً كبيراً بإقرار بروتوكولين إضافيين ملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، لمعالجة أوجه القصور فيها وتطويرها بما يتلائم مع ظروف الحروب الحديثة، ويتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فإنه يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والواقع أن هذين البروتوكولين قد وسعا من نطاق حماية الأشخاص والأعيان المادية، وبالتالي وسعا من النطاق التقليدي لقانون جنيف، بل وسعا من نطاق قانون النزاعات المسلحة عموماً.

– راجع كل من: د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ٢٠٠٣م، ص ٩٦٥ وما بعدها. وكذلك: د.عبد الغني محمود، مرجع سابق، ١٩٩١م، ص ٢٨ وما بعدها. وكذلك: د.محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٨ وما بعدها. د.سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ٢٠٠٢م، ص ٤٤ وما بعدها. وكذلك: د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨م، ص٢٧ وما بعدها.

صفة الإلزام بإعتبارها قواعد قانونية عرفية ملزمة[1]، بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة[2]. ومع ذلك لم تضع الحروب والنزاعات المسلحة أوزارها، ومازال العدوان مستمراً، وتُنتهك – للأسف – المبادئ القانونية الدولية، وبسبب ذلك وما أصاب البشرية خلال "النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية والداخلية" من أهوال ومآسي، ومن ممارسات بالغة القسوة والبشاعة لاتقتضيها الضرورة العسكرية، ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي والإنتقام، أصبح ينظر إلى الحروب بنظرة مختلفة ولاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بمعنى أنه؛ بعد أن كان – إعمالاً للقانون الدولي التقليدي – ينظر إلى الحروب بأنها مشروعة، وبأنها حق من الحقوق المطلقة للدول ومرتبطة بمبدأ السيادة والإستقلال، وبأنها تشكل أداة من أدوات حل المشاكل الدولية العالقة التي لم يتم التوصل لحلها بالوسائل السلمية[3]، أصبح ينظر إلى الحروب ومختلف النزاعات المسلحة على انها محرمة في العلاقات الدولية بمقتضى القانون الدولي المعاصر، حيث لم يعد مشروعاً التهديد بإستعمال القوة المسلحة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة[4]، وأصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، في غير الحالات التي يجيز القانون الدولي استخدامها فيها، قاعدة آمرة لايجوز الخروج عليها أو الإتفاق على ما يخالفها.

ب) تطور مفهوم مبدأ سيادة الدول

في ظل الفقه التقليدي كانت نظرية السيادة تحمل معنى السلطة أو القدرة المطلقة التي تتمتع بها الدولة عند ممارستها لمختلف شئونها الداخلية والخارجية، بحيث لاتكون خاضعة فيها لإرادة غير إرادتها[5]، ومن بين هذه السلطات تلك التي تتصل بتحديد نوعية أو شكل العلاقة التي تربطها برعاياها، والتي تملك وحدها السلطة المطلقة في تحديدها دون اي ضغط أو تأثير من قبل دولة أخرى، ودون الخضوع لأية قيود قانونية.

بحيث لم يكن في مقدور أحد الأشخاص الدولية التدخل لدى أية دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لرعاياها بما يتفق مع ضرورات إحترام حقوق الإنسان وإلا أتهمت – الدول المتدخلة – بإنتهاك سيادتها، على إعتبار أن العلاقة بين الدولة ورعاياها تدخل في نطاق إختصاصها الداخلي المطلق وأن لها السلطة المطلقة في تحديد نوعية هذه العلاقة وإدارة شئونها.

---

[1] د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ١٩٩١م، ص٢٧ وما بعدها.

[2] راجع: د.سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها.

[3] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ٢٠٠٣م، ص ٩٦٨- ٩٦٩.

[4] إعمالاً لنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] إرتبطت نظرية السيادة بإسم الفقيه الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه الذي أخرجه عام ١٥٧٦-١٥٧٧م، وقد عرّف "بودان" السيادة بأنها "السلطة الدائمة والمطلقة داخل الدولة والتي لايقيدها إلا الله والقانون الطبيعي"، بل إن المفكر "ماكيافيلي" قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث يرى أن "أميره" والذي تتجسد "الدولة" في صفته وشخصه بأنه يعفى من أي خضوع سوآء للقانون أو لأوامر الدين أو للأخلاق، ويجوز له القيام بما يشاء من تصرفات، ولايخضع فيها لإرادة غير إرادته.

ـ راجع: د.محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتماد، القاهرة، ١٩٣٣م، ص١٩٤.

وتجدر الاشارة أن هذه النظرية التي إرتبطت بإسم الفقيه "بودان" قد تناولها من بعده عدد من الفقهاء والمفكرين بالبحث والتعليق، ومن مختلف المدارس الفقهية، ومن بينها المدرسة الألمانية التي تدعو إلى أن السيادة لابد وأن تكون مطلقة، لايحدها قيد، وتزعّم هذه المدرسة الفقيه الألماني "يلنيك"، وشايعه في ذلك علماء المدرسة النمساوية التي تدعو إلى أنه لكل دولة تتمتع بسلطة مطلقة في التقدير، وأنه إذا ما قيدت هذا السلطان المطلق في الأصل، فإنما هي تقبل هذا القيد بإرادتها الذاتية تطبيقاً لنظرية "التحديد الذاتي".

ـ راجع: د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، يناير١٩٦٢م، ص٧٦٩.